

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٩٥٥ لسنة ١٩٧٣

بشان الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاق التعاون الفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وجيدة - الموافقة على البروتوكول الملحق باتفاق التعاون الفني بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما صدر بامانة الجمهورية في ٢٠ جادى الأول سنة ١٣٩٣ ( ٢١ يونيو سنة ١٩٧٤ )  
أنور السادات

## البروتوكول

الملحق باتفاق التعاون الفني

بين

حكومة جمهورية مصر العربية  
وحكومة الجمهورية العراقية

تسيلا لتنفيذ اتفاق التعاون الفني المفقود بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية في ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) عام ١٩٥٨  
فقد اتفق الطرفان على ما يلي :

( المادة الأولى )

- ١ - تكون وسائل تنفيذ التعاون الفني بين البلدين بالأشكال التالية :
  - ( أ ) تعيين الخبراء والفنيين والاختصاصيين .
  - ( ب ) التخصص الفني والتدريب .
  - ( ج ) إعداد الدراسات العامة والخاصة حول إمكانية تنفيذ المشاريع والدراسات التحليلية .
  - ( د ) تنظيم المحقات والنورات الفنية والتدريبية .
  - ( هـ ) البعثات الاستشارية .
  - ( و ) التعاون بين المنظمات الفنية والإدارية .
  - ( ز ) تبادل المعلومات الفنية بما في ذلك الأفلام المطبوعات والمصورات .
  - ( ح ) أى شكل من أشكال التعاون الأخرى .

## قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٥

في شأن نظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة

باسم الشعب  
رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يتمتع بنظام العلاج التأميني للعاملين في الحكومة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الذين يصدر بتحديدهم على مراحل قرار من وزير الصحة ، وتقوم على شئون هذا النظام الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٢ - يقصد بالعلاج التأميني في تطبيق هذا القانون علاج العاملين المشار إليهم في المادة السابقة ورعايتهم طيبا على النحو الوارد بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن التأمين الصحي للعاملين في الحكومة وهيئات الإدارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة ، وذلك مقابل أدائهم الاشتراكات المنصوص عليها في المادة التالية .

مادة ٣ - يتطلع من العاملين الذين يصدر قرار من وزير الصحة بتطبيق نظام العلاج التأميني عليهم اشتراك شهري بواقع  $\frac{1}{4}$  % من مرتباتهم وأجورهم أو معاشاتهم الأصلية وتحمل الحكومة أو وحدات الإدارة المحلية أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة التي يعملون بها بمقدار  $\frac{1}{4}$  % من تلك المرتبات والأجور والمعاشات .

مادة ٤ - يجوز بقرار من وزير الصحة بناء على اقتراح الهيئة العامة للتأمين الصحي فرض رسم رمزي يدفعه المنتفع بنظام العلاج التأميني عند الانتفاع بالخدمة ، وللوزير بناء على اقتراح الهيئة المذكورة إلزام المنتفع بدفع نسبة من ثمن الأدوية وتكاليف العلاج والفحوص المملية والإشعاعية بشرط ألا تزيد هذه النسبة على ٥٠ % من ثمنها أو تكاليفها وتؤول هذه الحصيلة إلى الهيئة العامة للتأمين الصحي .

مادة ٥ - تسرى على نظام العلاج التأميني وعلى المنتفعين به أو على المبالغ المستحقة بمقتضاه فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون أحكام القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٦ - لا تخضع أحكام هذا القانون بنظام التأمين الصحي المقرر بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٧ - يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٨ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يعم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما  
صدر بامانة الجمهورية في ٢٨ جادى الأول سنة ١٣٩٥ ( ٨ يونيو سنة ١٩٧٥ )  
أنور السادات

( المادة الرابعة )

تمنح حكومة البلد المضيف الخبير أو الفني أو الاختصاصي الحقرا  
التالية ويجرى إدراجها في العقد المبرم بينهما :

( أ ) يدفع الراتب الصافي بموجب الجدول المرفق بهذا البروتوكول  
تاريخ مغادرة بلده حتى تاريخ عودته على ألا تتجاوز فترة المد  
تسعة أيام عند القدوم أو العودة .

( ب ) لا يخضع الراتب الصافي هذا للتوقيفات التقاعديه ويخضع ٩٠  
منه لضريبة الدخل .

( ج ) السماح بتحويل الراتب أجزء منه وفقا لقوانين وأنظمة التحويل  
الخارجي للبلد المضيف على أن ينظر في الحالات الخاصة ا  
تستدعي تحويل جزء من المرتب الى بلد غير بلد الخبير  
الاختصاصي أو الفني .

( د ) مصاريف سفرة واحدة بالطائرة وبالدرجة السياحية قسوما وعودة  
من وإلى بلده ، وفي حالة الاستخدام لفترة تتجاوز الستة أشهر  
حسب العقد المبرم معه فله الحق في اصطحاب زوجته وثلاثة من  
أولاده على ألا تتجاوز أعمارهم الثامنة عشرة بالنسبة للذكور  
واحدى وعشرين للإناث غير المتزوجات .

( هـ ) في حالة استخدام الخبير أو الفني أو الاختصاصي لفترة تتجاوز  
الستين نلكل منهم الحق في الحصول على تذكرة سفر له ولعائلته  
المرافقة حسب الفقرة (د) للقيام باجازته في بلده مرة لكل ستين .

( و ) بدل الاستعداد للسفر للاتحاق بعمله تكاليف التهيئة للسفر  
وأجور تكاليف وشحن الأثاث واللوازم المنزلية الأخرى والوثائق  
المهنية الضرورية لعمله حسبما يلي :

— / ١٥٠ دينار لرئيس الخبراء .

— / ١٠٠ دينار لخبير الأول .

— / ٧٥ دينار لخبير أو الفني أو الاختصاصي .

( ز ) يمنح الخبير أو الفني أو الاختصاصي عند وصوله صفقة مرتب شهر  
تسدد بأقساط شهرية موزعة خلال مدة العقد على ألا تتجاوز  
سنة واحدة .

( ح ) حققات التنقل الرسمية وسفرات العمل التي تدفع لموظفي الحكومة  
من يقومون بمهام مماثلة في البلد المضيف و بموجب القوانين  
والأنظمة المرعية في ذلك البلد .

( ط ) ساعات العمل تماثل ساعات عمل موظفي الدائرة أو المؤسسة  
من يقومون بمهام مماثلة .

٢ — يقصد بتعبير " الجهة المسئولة " إنما ورد في هذا البروتوكول ،  
الجهة المخولة من قبل أي من الطرفين بتنفيذ أحكامه كلا أو جزئا .

الخبراء والفنيون والاختصاصيون

( المادة الثانية )

يقدم الطرف الراغب في استخدام خبير أو فني أو اختصاصي من الطرف  
الأخر طلبا إلى الجهة المسئولة لدى هذا الطرف متضمنا ما يلي :

١ — وصف واجبات الوظيفة التي ستعهد إلى الخبير أو الفني  
أو الاختصاصي مع المعلومات الأساسية عن الجهة التي سيعمل لديها .

٢ — مدة التعيين .

٣ — الراتب ومدة الخبرة وشروط التعيين الأخرى .

٤ — تاريخ المباشرة .

٥ — مقر العمل .

( المادة الثالثة )

١ — على الجهة المسئولة في بلد الخبير أو الاختصاصي أو الفني أن  
تعرض خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تتوافر فيه شروط القيام بالخدمة  
المطلوبة مع تقديم المعلومات التالية المتعلقة به :

( أ ) الشهادة المدرسية أو الدرجة العلمية .

( ب ) شهادة الجهة المسئولة في بلده عن العمل والخبرة السابقين في مجال  
الخدمة المطلوبة وفق الجدول الملحق بهذا البروتوكول .

( ج ) تاريخ الولادة .

( د ) الحالة الزوجية مع تاريخ ميلاد الأولاد أن وجدوا .

( هـ ) اللياقة الصحية .

٢ — يتم تأييد المعلومات المشار إليها في الفقرات ( أ ، ب ، ج ، د ، هـ )  
من قبل الجهة المسئولة في البلد المرسل .

٣ — يقوم الطرف الذي طلب الخبير أو الفني أو الاختصاصي خلال  
شهرين من تسلم العرض ، بقبوله أو رفضه ، وفي حالة القبول يتم التوقيع  
على عقد بين الحكومة أو الجهة المعنية وبين من يراد استخدامه ، يتضمن  
حقوقهما والتزاماتهما المتقابلة وفقا لأحكام الاتفاقية ونصوص البروتوكول .

٤ — لا تتجاوز مدة العقد الوارد في الفقرة ( ٣ ) من هذه المادة ثلاث  
سنوات قابلة للتديد باتفاق الطرفين بعد قبول الخبير أو الفني  
أو الاختصاصي بذلك .

(١) إذا ثبت لحكومة البلد المضيف خلال ستة أشهر من التعيين أنه ليس في وضع يستطيع معه القيام بعمله على النحو المنصوص عليه في العقد .

(ب) إذا طلبت الجهة المخولة من قبل بلد الخبير صحبه لبواعث ضرورية بشرط أن تقدم بديلا مناسباً عنه يتحقق بالعمل خلال فترة ملائمة ويعمل مع الخبير المسحوب لفترة لا تقل عن خمسة عشر يوما (فترة التسلم والتسلم) .

(ج) إذا مرض الخبير وظهر أنه من المحتمل استمرار مرضه لمدة تزيد على أربعة أشهر .

٢ - في جميع الحالات التي يطلب فيها أحد طرفي العقد إنهائه ينبغي عليه أن يوجه إلى الطرف الآخر إشعاراً خطياً بذلك قبل ثلاثة أشهر .

٣ - يحمل بلد الخبير أو القنصل أو الاختصاصي في حالة صحبه وإرسال بديله تطبيقاً للفقرة (١ - ب) من هذه المادة مصاريف السفر لكل منهما وبديل الاستعداد للسفر للاتحاق بعمله المنصوص عليه في فقرة (و) من المادة الرابعة من هذا البروتوكول وراتب البديل لفترة التسليم والتسلم .

#### (المادة الثامنة)

يتعهد الطرف الذي يستخدم الخبير أو القنصل أو الاختصاصي باستحصال موافقة مسبقة من الجهة المشوطة في بلده في الحالتين التاليتين :

١ - إذا أريد تمديد العقد المبرم معه بموجب المادة الرابعة من هذا البروتوكول .

٢ - إذا أريد استخدامه في عمل غير محدود في العقد .

#### (المادة التاسعة)

يتعهد الخبير أو القنصل أو الاختصاصي الملحق بالخدمة بمراعاة ما يلي طيلة مدة خدمته :

١ - التقيد بالقوانين والأنظمة النافذة في البلد المضيف .

٢ - أن يكون مسؤولاً في أداء عمله أمام الحكومة أو الهيئة التي استخدمته .

٣ - أن لا يمارس أية نشاطات مربحة عدا ما نص عليه صراحة في العقد .

#### (المادة العاشرة)

تعلم الجهة المستفيدة الجهة الموفدة عن طلباتها من الخبراء أو القنصل أو الاختصاصيين في موعد لا يتجاوز الأول من نيسان (أبريل) من كل عام بالنسبة لاحتياجاتها للعام التام التالي .

(١) إجازة سنوية اعتيادية براتب تام بمعدل اليوم لكل إثني عشر يوماً من الخدمة وإجازة مرضية بمعدل يوم واحد لكل إثني عشر يوماً من الخدمة وتراكم الإجازات في كل من الحالتين على ألا يتجاوز المائة والثمانين يوماً ، وتمنع الخبيرة إجازة خاصة للولادة بموجب القوانين المرعية .

(ك) في حالة عدم توفير سكن لائق بمنح مخصصات سكن شهرية مبلغها كالتالي :

١ - رئيس الخبراء ٣٠ ديناراً - (ثلاثون ديناراً) .

٢ - خبير أول ٢٥ ديناراً - (خمسة وعشرون ديناراً) .

٣ - خبير أو قنصل أو اختصاصي ٢٠ ديناراً - (عشرون ديناراً) .

(ل) المعالجة الطبية في المؤسسات الصحية له ولأفراد عائلته وفقاً للأنظمة المرعية .

(م) قذات نقل جثمانه أو جثمان أي من أفراد عائلته إلى وطنه في حالة الوفاة .

#### (المادة الحامسة)

يعنى الخبير أو القنصل أو الاختصاصي من الرسوم الجمركية بالنسبة للأمتعة الشخصية والآلات والأدوات المنزلية عند القيد الأول إضافة لسيارة واحد خلال ستة أشهر من قدومه وكذلك الآلات والمعدات والوثائق المهنية الضرورية لعمله وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية على أن يعاد تصديرها أو تخضع إلى الضرائب إذا تم التصرف بها .

#### (المادة السادسة)

يمنح الخبير أو القنصل أو الاختصاصي وعائلته التسهيلات التالية :

(١) حرية الدخول والخروج .

(ب) مجانية إجازة الإقامة .

(ج) تسول الجهة المستفيدة استكمال إجازة العمل لخبير أو القنصل أو الاختصاصي .

(د) الحصانة القضائية للأعمال والأقوال التي تصدر عن من جراء قيامه بواجباته الرسمية .

(هـ) الإعفاء من المسؤولية المترتبة تجاه الغير من جراء القيام بالواجبات المؤتمن عليها إلا إذا حصلت بتعمد أو إهمال خطير .

#### (المادة السابعة)

١ - يجوز إنهاء العقد المبرم بين حكومة البلد المضيفه لخبير أو القنصل أو الاختصاصي في الحالات التالية :

### إعداد الدراسات العامة والخاصة حول إمكانية تنفيذ المشاريع والدراسات التحليلية

(المادة الثانية عشرة)

يتم التعاون في مجال إعداد الدراسات العامة والخاصة حول إمكانية تنفيذ المشاريع والدراسات التحليلية لأغراض التنمية القومية على النحو الآتي :

١ - يقدم الطرف المستفيد عن طريق الجهة المسئولة في بلده طلبا إلى الجهة المسئولة في البلد الذي يراد الاستفادة من خدمته ، يتضمن معلومات مفصلة عن وصف وأهداف الموضوع الذي يراد إعداد الدراسات لأجله .

٢ - ينظر الطرف الذي يتسلم الطلب فيه ويبلغ الطرف الذي قدمه عن إمكانات قبوله مع بيان الجهة المسئولة عن التنفيذ في بلده .

٣ - تقوم الجهة المختصة التابعة للطرف مقدم الطلب والجهة المسئولة عن التنفيذ التابعة للطرف الآخر بمبحث الموضوع بصورة مباشرة وإبرام عقد يحدد جميع المسائل الخاصة بهذا الشأن كطبيعة الخدمات وشروط التسليم والدفع والمسائل الأخرى ذات الأهمية المشتركة .

### تنظيم الحلقات والدورات الفنية والتدريبية

(المادة الثالثة عشرة)

تبلغ الجهة المسئولة في أي من البلدين الجهة المسئولة في البلد الآخر بالحلقات والدورات الفنية والتدريبية المنظمة في بلدها لغرض التخصص والتدريب العاملين في مختلف الحقول وشروط الاشتراك والانتظام فيها وعدد المشاركين والزمامات الممكن منحها للدولة المستفيدة من هذه الحلقات وتطبيق بحق الزمامات كافة الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في المادة الحادية عشرة من هذا البروتوكول .

### البعثات الاستشارية

(المادة الرابعة عشرة)

يتم تنظيم الاستفادة من خدمات هيئة أو خبير من أي من البلدين كاستشاري في ميادين التنمية القومية لدى البلد الآخر على النحو التالي :

(أ) تقدم الجهة المسئولة في البلد المستفيد إلى الجهة المسئولة في البلد المراد الاستفادة من خدماته في هذا الشأن طلبا منفصلا مشفوعا بالمعلومات الضرورية .

(ب) تبلغ الجهة المسئولة في البلد المراد الاستفادة من خدماته الجهة المسئولة في البلد المستفيد بإمكانات وشروط الطلب المذكور مع بيان الهيئات أو الأشخاص الذين قبلوا بالمهام الاستشارية .

### التخصص الفني والتدريب

(المادة الحادية عشرة)

يتم التعاون في مجال التخصص والتدريب تنفيذا لأحكام المادة الرابعة من الاتفاق بناء على طلب للبلد المرسل وقبول البلد المستقبل على النحو الآتي :

١ - الاتصال بين الجهات المسئولة في البلدين لتحديد إمكانات وشروط التخصص والتدريب متضمنة ما يلي :

(أ) موضوعات وحقول التخصص والتدريب المتوفرة وبيان العدد الممكن تدريبه في كل منها .

(ب) المعلومات الضرورية لاختيار المرشحين

(ج) المؤهلات المطلوبة في المرشح .

(د) الموعد النهائي لتقديم وتسليم الطلب .

(و) جميع ظروف التلويب والمعيشة الأخرى .

وتشفع تلك باستشارات منظمة من قبل البلد المستقبل لفرض ملتها من المرشحين في البلد المرسل .

٢ - تقوم الجهة المسئولة في البلد المرسل بما يلي :

(أ) تقديم استمارات الطلب المبينة في الفقرة السابقة والخاصة بكل مرشح على حدة إلى الجهة المسئولة في البلد المستقبل مملوءة من قبله ومصدقة من قبلها خلال المدة المحددة .

(ب) التأكيد للجهة المسئولة في البلد المستقبل بأن المرشح المقبول سوف يلتحق في الموعد المحدد .

(ج) تحمل نفقات سفر المرشحين المقبولين ذهابا وإيابا .

٣ - تكون حقوق والتزامات المتخصصين والتدريبين كما يلي :

(أ) يتقاضى كل منهم مخصصات مقطوعة من البلد المستقبل لتغطية نفقات الإقامة .

(ب) تتحمل الجهة المستقبلية جميع نفقات التخصص والتدريب .

(ج) على كل منهم مراعاة القوانين والأنظمة النافذة في البلد المستقبل .

(د) على كل منهم أن يعمل وفقا لاتجاه المدين للتخصص أو التدريب ولا يحق له أن يتقدم بطلب إدخال تغيير على المنهج دون موافقة

مسبقة من الجهة المسئولة في بلده وينظر في الطلب المذكور من قبل الجهة المسئولة في البلد المستقبل لاتخاذ قرار بشأنه .

٤ - تعلم الجهة المسئولة في البلد المستقبل الجهة المسئولة في البلد

المرسل بنتائج عمل المتخصصين والتدريبين وتقرح الإجراءات المناجبة لحثهم على النجاح ولما إنراه الزمالة التخصصية أو التدريبية بالنسبة لأي منهم في الحالات التالية :

(أ) إذا لم يتمم بالبرامج التدريبية أو التخصصية المعد له .

(ب) إذا لم يمثل لقوانين وأنظمة البلد المستقبل .

حرر في بغداد في اليوم السابع والعشرين من شهر ذي القعدة ١٣٩٣ (هجرياً)  
الموافق اليوم الثاني من شهر كانون الثاني (يناير) ١٩٧٣ بنسختين أصليتين  
باللغة العربية .

(إمضاء)

(إمضاء)

من حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة الجمهورية العراقية

محمد عبد الرحمن ثروت الأتية مصرية الخوجة

المستشار في وزارة الخارجية السفارة في وزارة الخارجية

مدير إدارة العلاقات الثقافية المدير العام لدائرة المساعدات

والتعاون الفني بالنيابة الفنية والشؤون الثقافية

## الملحق

الخلاص بدرجات وراتب الخبراء

رئيس خبراء - الراتب : - / ٣٥٠ ديناراً كحد أدنى :

(أ) حامل شهادة جامعية أولية مع ٢٥ سنة خدمة فعلية منها

١٦ - ٢٠ سنة خبرة ضمن الاختصاص .

(ب) أو حامل شهادة ماجستير مع ٢٠ سنة خدمة فعلية منها

١٢ - ١٥ سنة ضمن الاختصاص .

(ج) أو حامل شهادة دكتوراه مع ١٥ سنة خدمة فعلية منها ٨ - ١٠ سنوات

خبرة ضمن الاختصاص .

خبير أول - الراتب ٣٠٠ - ٣٥٠ دينار :

(أ) حامل شهادة جامعية أولية مع ٢٠ سنة خدمة فعلية منها

١٢ - ١٥ سنة خبرة ضمن الاختصاص .

(ب) أو حامل شهادة ماجستير مع ١٥ سنة خدمة فعلية منها

٨ - ١٠ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .

(ج) أو حامل شهادة دكتوراه مع ١٠ سنوات خدمة فعلية منها

٥ سنوات ضمن الاختصاص .

(ج) يتم التوقيع على عقد بين الجهة المختصة في البلد المستفيد والهيئات  
أو الأشخاص المراد الاستفادة من خدماتهم ويحدد العقد جميع  
الأمر ذات الصلة بالعلاقات بين طرفيه .

## التعاون بين المنظمات الفنية والإدارية

(المادة الخامسة عشرة)

تعمل الجهة المسئولة في كل من البلدين على تدعيم التعاون الفني بين  
مختلف مؤسساتها لتيسير تبادل أفضل بينهما في المعلومات والخبرة  
والخدمات والأنشطة المشتركة في حدود أحكام كل من الاتفاق وهذا  
البروتوكول .

تبادل المعلومات الفنية بما في ذلك الأفلام

والمطبوعات والمصورات

(المادة السادسة عشرة)

يتم تنظيم تبادل المعلومات الفنية بما في ذلك الأفلام والمطبوعات  
والمصورات على النحو الآتي :

(أ) تقدم الجهة المسئولة في البلد الراغب في المواد المذكورة أعلاه  
إلى الجهة المسئولة في البلد الآخر طلباً يتضمن طبيعة المواد  
المطلوبة .

(ب) تبلغ الجهة المسئولة في البلد مقدم المواد المطلوبة إلى الجهة  
المسئولة في البلد مقدم الطلب بامكانات وشروط تقديم تلك المواد .

أشكال التعاون الأخرى

(المادة السابعة عشرة)

يتم تنفيذ أشكال التعاون العلمي والفني الأخرى غير المنصوص عليها  
في المادة الأولى من هذا البروتوكول على النحو الذي يتفق الطرفان بشأنه  
وبالطريقة والشروط التي ستحدد في كل حالة على حدة .

(المادة الثامنة عشرة)

تؤلف لجنة مشتركة مخولة من ممثل الطرفين المتعاقدين تجتمع مرة كل  
سنتين في عاصمة كل من البلدين على التعاقب وذلك للإشراف على تنفيذ  
البروتوكول وتسوية القضايا الناشئة من ذلك وإعداد خطط العمل اللازمة  
 لتنفيذ هذا البروتوكول .

يصبح هذا البروتوكول ساري المفعول اعتباراً من تبادل مذكرات تنفيذ  
مصادقة حكومتي البلدين عليه وفقاً لأصول الدستورية المرعية في كل منهما ،  
ويعمل به لنفس المدة التي نص عليها اتفاق التعاون الفني وإذا ما رغب  
أحد الطرفين في إجراء تعديل فعليه أن يخطر الطرف الآخر بذلك قبل  
سنة أشهر من التاريخ المحدد جراً لإلبياحات الخاصة بالتعديل .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧٠١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى  
جمهورية مصر العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية  
والموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليسو سنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛  
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قرر :

مادة وحيدة - الموافقة على اتفاق التجارة بين حكومتى جمهورية مصر  
العربية وجمهورية بنجلاديش الشعبية الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٢ يوليو  
سنة ١٩٧٤ وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

تصدر برئاسة الجمهورية في ٧ شوال سنة ١٣٩٤ ( ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

## اتفاق تجارة

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية بنجلاديش الشعبية

أن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة بنجلاديش الشعبية المشار  
إليهما " بالطرفين المتعاقدين " تحمدهما الرغبة في تنمية وتوطيد الصداقة  
التقليدية القائمة بينهما وتوثيق العلاقات التجارية والاقتصادية بين مصر  
وبنجلاديش على أساس المساواة والمنفعة المتبادلة ، قد اتفقتا على ما يلي :

( مادة ١ )

يقوم الطرفان المتعاقدان في إطار القوانين واللوائح السارية من فترة  
لأخرى بتسهيل تصدير واستيراد السلع المذكورة في القائمتين ( ١ ) ، ( ب )  
والمرفقتين بهذا الاتفاق اللتين تعتبران استرشاديتين وليست على سبيل  
الحصر كما يقوم الطرفان بتقديم التسهيلات للصادرات والواردات  
من أولى كل من الدولتين وذلك للسلع التي لم تتضمنها القائمتان ( ١ ) ، ( ب ) .

خير - الراتب ٢٥٠ - ٣٠٠ دينار :

( ١ ) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٥ سنة خدمة فعلية منها  
١٠ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .( ب ) أو حامل شهادة ماجستير مع ١٥ سنوات خدمة فعلية منها  
٥ سنوات خبرة ضمن الاختصاص .

( ج ) أو حامل شهادة دكتوراه مع ٥ سنوات خبرة .

فنى أو اختصاصى - الراتب ١٥٠ - ٢٥٠ دينار :

( ١ ) حامل شهادة جامعية أولية مع ١٠ سنوات خدمة منها ٥ سنوات  
خدمة ضمن الاختصاص .

( ب ) حامل شهادة ماجستير مع ٥ سنوات خدمة .

( ج ) حامل شهادة دكتوراه .

( د ) فنى مع خدمة في الاختصاص لا تقل عن خمسة عشرة سنة .

## وزارة الخارجية

قرار

نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٩٥٥  
لسنة ١٩٧٣ الصادر في ٢١ يونية سنة ١٩٧٣ بشأن الموافقة على البروتوكول  
الملحق باتفاق التعاون الفنى بين جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية  
العراقية والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية البروتوكول الملحق باتفاق  
التعاون الفنى بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة الجمهورية العراقية  
والموقع في بغداد بتاريخ ٢ يناير سنة ١٩٧٣ ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ

١٩٧٣/١٢/٢٧

تحريراً في ١٠ جمادى الأولى سنة ١٣٩٥ ( ٢١ مايو سنة ١٩٧٥ )

إسماعيل فهمى